



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2019 م - العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والأربعون - العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:

5 قانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.

المراسيم:

19 مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2019 بتعيين رئيس دائرة البلديات والنقل.


20 مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2019 بتعيين عضو بالمجلس التنفيذي.

21 مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2019 بتعيين أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي.


قرارات أخرى :

قرارات رئيس دائرة القضاء:

25 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة.



القوانين



قانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة

- أبووظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبووظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبووظبي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بتعديل تسمية المنطقتين الشرقية والغربية في إمارة أبووظبي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرف المرورية في إمارة أبووظبي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة النقل.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبووظبي التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبووظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة البلديات والنقل.

قطاع التخطيط العمراني والبلديات : القطاع المعني بكل ما يقام فوق الأرض وتحتها بشكل دائم أو مؤقت وكل ما يؤدي إلى إجراء تغيير فيها، ويشمل ذلك تحديد المواقع والمساحات والاستخدامات وما يقام عليها من المنشآت البرية والبحرية بكافة أنواعها ووضع معايير تطويرها وتصميمها والمواد المستخدمة فيها والأعمال التجميلية وكل ما يتعلق بمظهر المدينة وتحديد مسارات ومواقع البنية التحتية وأبعادها وأعمال الحفر والاستصلاح، وكافة الأعمال والبيانات المرتبطة بتخطيطه وتمليكه وتصميمه وترخيصه وتنفيذه والارتفاع به وصيانته وإجراء التعديل عليه وإزالته وتقديم الخدمات المرتبطة به، وكافة الجهات والشركات العاملة فيه بشكل مباشر والعاملين فيها، وكل ما يتعلق بعمل البلديات في الإمارة وفق الاختصاصات الممنوحة لها.

بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة وأي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة. البلدية

الجهات التابعة : الجهات العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديداتها قرار من المجلس التنفيذي.

قطاع النقل : القطاع البحري وقطاع الطيران المدني وقطاع النقل البري في الإمارة، وما يتصل بها من أنشطة وبنى تحتية وأنظمة ووسائل نقل.

المطارات : المطارات المدنية القائمة في الإمارة، وما قد ينشأ منها مستقبلاً.

الموانئ : الموانئ القائمة في الإمارة وأي موانئ أخرى قد تنشأ مستقبلاً عدا الموانئ البترولية وموانئ القوات المسلحة.

القطاع البحري : القطاع المعني بكافة الأنشطة والشؤون البحرية في مياه الإمارة، والسفن والمساعات الملاحية والموانئ والممرات المائية والمرافق والأرصفت البحرية والبنية التحتية والتراخيص والتصاريح والموافقات والأنشطة التجارية والسلامة والأمن والبيئة المرتبطة بها.

<p>: القطاع المعني بجميع شؤون الطيران المدني وما يتعلق به من جوانب على سبيل المثال لا الحصر النقل الجوي (التجاري والخاص) والملاحة الجوية والعمليات الجوية والمطارات والتدريب وكافة الأنشطة المرتبطة بها.</p>	<p>قطاع الطيران المدني</p>
<p>: الممرات المائية والقنوات والمسطحات والمياه المحيطة بجزر الإمارة، وكذلك المياه الداخلية والسواحل الواقعة في حدود الإمارة.</p>	<p>مياه الإمارة</p>
<p>: المناطق المائية المحيطة بالجزر سواء كانت طبيعية أو صناعية، وكذلك السواحل القريبة من الشواطئ الواقعة في الإمارة.</p>	<p>الممرات المائية</p>
<p>: كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحظتها، أيأ كان نوعها أو شكلها سواء كانت بمحرك أو بدون محرك، والمخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لأي أغراض أخرى تجارية أو غير تجارية، أو رياضية أو سياحية أو للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة، وتشمل البيوت العائمة.</p>	<p>السفن</p>
<p>: أي قارب أو يخت أو مركب أو دراجة مائية أو أية آية أو وسيلة نقل بحرية قابلة للحركة والقيادة أيأ كان الغرض من استخدامها تسير في مياه الإمارة، ما عدا السفن التجارية المصنفة دولياً.</p>	<p>وسائل النقل البحري</p>
<p>: القطاع المعني بكافة أنماط المواصلات والنقل البريين، بما في ذلك المرور والنقل العام ووسائل النقل البري والمائي ونقل الركاب ونقل البضائع وتنظيم مواقف المركبات ومحطات الأوزان المحورية وأنظمة النقل الذكية والأنشطة والبنى التحتية والمرافق والخدمات واللوجستيات والأصول، وخدمات الحجز والتوزيع المرتبطة بالقطاع، ويشمل النقل المدرسي ونقل العمال والنقل السياحي، ومسارات الدراجات والمشاة وإدارة الازدحام وحركة التنقل والسلامة والصحة والبيئة المرتبطة بالقطاع.</p>	<p>قطاع النقل البري</p>

وسائل النقل البري : أي وسيلة معدة لنقل الأشخاص والبضائع، سواء كانت مركبة أو حافلة أو شاحنة أو قاطرة ومقطورة أو أي آلية ميكانيكية أو دراجة هوائية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى أو تلك التي تعمل بشكل مشترك بين البر والبحر (البرمائية) أو ذاتية القيادة، ويشمل ذلك المركبات الخفيفة والثقيلة والجرارات والأجهزة الميكانيكية بأنواعها والمركبات الكهربائية والمتصلة والذاتية القيادة.

النقل العام : النقل المخصص للأفراد وأمتعتهم بوسائل نقل مختلفة ومصنفة كوسائل للنقل العام سواء كانت وسائل نقل برية أو مائية داخل الإمارة ومنها إلى الخارج وبالعكس، ويشمل النقل بالحافلات والقطارات والمترو والترام ومركبات الأجرة، كما يشمل البنية التحتية المساندة كالمحطات المخصصة للركاب والإبواب المركبات ومظلات الانتظار ومراكز التحكم وأرصفة التحميل وورش وخطوط السكك والمسارات اللازمة لها.

وسائل النقل المائي العام : أية وسيلة مخصصة للنقل العام للأشخاص والبضائع داخل مياه الإمارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يصطلح على تسميته بالباص المائي أو التاكسي المائي.

نقل البضائع : يشمل نقل المواد والحيوانات الحية بواسطة وسائل النقل المختلفة المعدة لكل نوع من البضائع.

الطرق : أراضٍ مخصصة للمرور والسير سواء كانت معبدة أو غير معبدة، وتشمل جميع أنواع الطرق بما في ذلك طرق الصيانة والطوارئ والتحويلات والجسور والشوارع والأنفاق والممرات وما يرتبط بها من أكتاف وخنادق ومجار وأرصفة وجزر سلامة ودورات وميادين وساحات ولوحات إرشادية وأجهزة إنارة، وإشارات ضوئية وأجهزة تحكم ومعدات ملحقة بها، بالإضافة إلى الجدران الإسنادية والحواجز المثبتة لها.

محطة الأوزان المحورية : المحطات المخصصة لمراقبة أوزان حمولات مركبات نقل البضائع.

أنظمة النقل الذكية : أنظمة وأجهزة إلكترونية وكهربائية وميكانيكية يتم تركيبها في الطرق ووسائل النقل مرتبطة عبر شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية بحواسيب مركزية تحتوي برمجيات تدار من مراكز تحكم مخصصة، تقوم برصد وتحليل معطيات حركة النقل والمرور وإجراء التغييرات اللازمة عليها بشكل آلي لضمان استمرارية عملها، وتشمل مراقبة الحركة المرورية وشبكة النقل وإدارة الحوادث وضمان انسيابية الحركة المرورية ورفع مستويات السلامة على شبكة الطرق ووسائل النقل، وتشمل كذلك أنظمة الدفع والتحصيل الإلكترونية لرسوم وسائل النقل والمواقف واستخدام الطرق وتقنيات المركبات الكهربائية والمتصلة والذاتية القيادة.

الباب الثاني

إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة البلديات والنقل" وتحل محل دائرة التخطيط العمراني والبلديات ودائرة النقل.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو دائرة التخطيط العمراني والبلديات ودائرة النقل، وتؤول جميع أصولهما وموجوداتهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لكل من دائرة التخطيط العمراني والبلديات ودائرة النقل.

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى ما يأتي:

- دعم النمو والتطور العمراني في الإمارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة أعمال التطوير العمراني، والارتقاء بالعمل البلدي لتقديم المستوى اللائق من الخدمات وتهيئة الظروف المعيشية الكريمة لجميع سكان الإمارة من خلال الإشراف والرقابة على البلديات والمجالس البلدية.
- تحقيق أعلى مستوى من النمو الاقتصادي والخدمة ومعايير السلامة والأمن والحماية البيئية والتطور التكنولوجي في قطاع النقل بالإمارة.
- تحقيق المستوى الأمثل في مجالات خدمات السفن وتداول البضائع وتخزينها ومسايرة التطورات في مجال النقل البحري، وفقاً للتشريعات السارية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة.

مادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:
 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
 2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لقطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل.
 3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
 4. تنظيم قطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
 5. الرقابة على قطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
 6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
 7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
 8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أبوظبي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
 9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 10. الاختصاصات الواردة في قراري رئيس المجلس التنفيذي رقمي (20) و (21) لسنة 2018 المشار إليهما.
 11. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (5)

- تتبع كل من بلدية مدينة أبوظبي وبلدية مدينة العين وبلدية منطقة الظفرة ومركز النقل المتكامل وأية بلدية تنشأ مستقبلاً للدائرة، وتتولى الدائرة الرقابة والإشراف عليها، ولها اقتراح التعديلات اللازمة على الهياكل التنظيمية الخاصة بها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق التشريعات السارية، وللدائرة في سبيل ذلك إصدار النظم والقرارات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
- يكون تعيين مدراء العموم في البلديات والمركز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويحدد القرار صلاحياتهم ومهامهم.

مادة (6)

- يختص المجلس البلدي في البلديات بكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى تقديم الخدمات في المنطقة، وتحديد أسلوب قيام البلدية بأعمالها ودعمها في ذلك، كما يعمل على تفعيل دور المجتمع المحلي في النهوض بخدمات المنطقة، وله على وجه الخصوص ما يلي:
1. اقتراح التشريعات ذات الصلة باختصاصاته ورفعها إلى رئيس الدائرة.
 2. اقتراح تشكيل أي لجان دائمة أو مؤقتة يراها لازمة، وتحديد صلاحياتها ورفعها لرئيس الدائرة للاعتماد.
 3. مراقبة أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
 4. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من رئيس الدائرة.

مادة (7)

- يمارس رئيس الدائرة كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس البلدي في البلديات في حال غيابه.

مادة (8)

- على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (9)

- يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث
أحكام عامة
مادة (10)

يصدر رئيس دائرة القضاء - أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملة في قطاع التخطيط العمراني والبلديات والنقل، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مادة (11)

- يحظر إقامة أي أعمال أو إنشاءات أو مشاريع أو مزاولة أي نشاط مرتبط باختصاصات الدائرة دون الحصول على تصريح بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.
- على المصرح له بموجب الفقرة السابقة الالتزام بحدود التصريح الممنوح له من الدائرة وكذلك مراعاة التشريعات واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.
- يحظر استخدام أي وسيلة نقل لمزاولة أي من الأنشطة التي تنظمها الدائرة ما لم يتم ترخيصها أو منحها التصريح اللازم وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (12)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (13)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
 1. لفت نظر.
 2. الإنذار.
 3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
 4. تعليق النشاط مؤقتاً.
 5. إلغاء أو وقف الترخيص.
 6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
 7. الإبعاد الإداري للشخص الأجنبي الذي يرتكب المخالفة الإدارية بعد استيفاء أي جزاءات إدارية أخرى مفروضة.
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (14)

للدائرة التنسيق والربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة، ولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع تلك الجهات إن اقتضى الأمر لإبعاد أي وسيلة من وسائل النقل المرتبطة بقطاعات النقل وسحبها وقطرها وحجزها احتياطياً في الحالات الموجبة لذلك قانوناً لحين صدور حكم قضائي بالحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني بعد مرور ستة أشهر على حجزها، مع إلزام المخالف بالرسوم والغرامات والمخالفات المترتبة على ذلك وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

مادة (15)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (16)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (17)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (18)


- يُلغى القانون رقم (5) لسنة 2018 والقانون رقم (6) لسنة 2018 المشار إليهما.
- يُلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 15 - نوفمبر - 2019 م
الموافق : 18 - ربيع الأول - 1441 هـ



المراسيم



مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2019 بتعيين رئيس دائرة البلديات والنقل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ فلاح محمد الأحبابي عضو المجلس التنفيذي رئيساً لدائرة البلديات والنقل.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 15 - نوفمبر - 2019 م
الموافق : 18 - ربيع الأول - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2019 بتعيين عضو بالمجلس التنفيذي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ محمد علي محمد الشرفاء الحمادي رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية عضواً بالمجلس التنفيذي بدلاً من معالي/ سيف محمد الهاجري.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15 - نوفمبر - 2019 م
الموافق: 18 - ربيع الأول - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2019 بتعيين أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين السادة التالي بيانهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي، في الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	عبد المنعم جمال الدين عبد الحميد محمد السيوي	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
2.	ياسر جلال السيد درويش	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
3.	سامح فتح الله مرسي فتح الله	مصر	رئيس نيابة	الرابعة


المادة الثانية

يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 17 - نوفمبر - 2019 م
الموافق: 20 - ربيع الأول - 1441 هـ



قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة
أبوظبي،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وبناء على كتاب دائرة الثقافة والسياحة رقم (DCT/US/1880/2019) بتاريخ
9 يناير 2019، والكتاب رقم (DCT/US-375-2019) بتاريخ 10 فبراير 2019،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2019/33951)
بتاريخ 29 مايو 2019،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (13) لسنة
2006 المشار إليه، وهم:

1. عبد الله محمد صالح الهاشمي.
2. عبد الله عبد الغني عبد الله الحمادي.
3. فهد هاشم علي الهاشمي.
4. أحمد غانم سالم الصيعري.
5. محمد حسن عبد الله المر.
6. خالد عبد الله أحمد الحوسني.
7. حسين عبيد مبارك المحيربي.
8. عيسى سليمان أبول بازكير.

9. خالد سليمان سعيد الشامسي.
10. عبدالعزيز عبدالله محمد العبيدي.
11. عبدالعزيز حميد سيف الشويهي.
12. راشد خميس راشد المزروعى.
13. ناصر غانم ضحى الهاملي.
14. عبدالعزيز خالد محمد الخالدي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.


المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 ربيع الأول 1441 هـ

الموافق : 25 نوفمبر 2019 م



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

